إِجَارَةُ الخَدَمَاتِ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

د٠ عبداللطيف بن عبدالحليم بن إبراهيم العبداللطيف (*)

الملخص:

يتناول البحثُ معاملة من المعاملات الماليَّة المعاصرة التي نشأت عن طريق عقد الإجارة، وعبارة عن عقد يقوم عن طريقه فرد أو هيئة باستئجار خدمة معينة أو موصوفة في الذمة، وتأجيرها للغير بمقابل أعلى بضوابط، وقد ظهر منها أنواع عديدة، ويتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

وقد تناولت المقدمة مدخلًا للتعريف بالموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

وأما المبحث الأول فبعنوان «تعريف إجارة الخدمات وصورها»، وأما المبحث الثاني فبعنوان «خصائص إجارة الخدمات»، وأما المبحث الثالث فبعنوان «أنواع إجارة الخدمات»، وأما المبحث الرابع فبعنوان «حكم إجارة الخدمات».

وقد انتهى البحثُ إلى أن هذه المعاملة نتاج لتطور المعاملات المعاصرة، وليس من المقبول القول بالتحريم لأي معاملة بناء على كونها مستحدثة، وإنما ينظر إلى مضمونها، فمتى خلت من شرط فاسد أو تعامل في محرم كان الأصل جوازها؛ تيسيرًا على الناس، ومسايرة لتطور المعاملات المعاصرة.

وأوصى الباحثُ ألَّا يغلق باب البحث في المعاملة المعاصرة عند تقديم بحث أو اثنين من الباحثين، بل كلما طرق الباحثون الموضوعات المعاصرة كلما اتضح مفهومها، وتبلورت صورتها، وظهر حكمها الفقهي بصورة دقيقة.

(*) الأستاذ المساعد في قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

Abstract

The subject deals with one of the contemporary financial transactions that arose through the leasing contract, which is a contract through which an individual or body rents a specific or described service, and rents it to others for a higher price with controls. Many types have emerged, and the research consists of an introduction and four sections. And a conclusion.

The introduction addressed an introduction to the subject, the problem of the subject and its objectives, the writing methodology, and its plan. The first section is titled: Definition of leasing services and its forms. The second section is titled: Characteristics of leasing services. The third section is titled: Types of leasing services. The fourth section is titled: Ruling. Renting services.

The writing concluded that this transaction is a result of the development of contemporary transactions, and it is not acceptable to say that any transaction is forbidden based on its being new. Rather, one looks at its content. Whenever it is free of an invalid condition or prohibited dealings, the original is that it is permissible, to facilitate people and keep pace with the development of contemporary transactions.

The researcher recommended that the door to research on contemporary treatment should not be closed when one or two researchers present a study. Rather, the more researchers address contemporary topics, the more their concept becomes clear, their image becomes crystallized, and their jurisprudential ruling becomes precise.

المقدمة

إن الحمد له وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن المعاملات الماليَّة المعاصرة تتطور بسرعة كبيرة، وتظهر فيها الكثير من صور العقود والمعاملات التي لم تكن موجودة من قبل، بل تتطور المعاملة بعد ظهورها، وتتبثق عنها معاملات أخرى وصور من العقود متعددة.

ومن المعاملات المعاصرة التي كثر الحديث عنها، وتعامل بها الناس ما يعرف بـ «إجارة الخدمات»، وهي لونٌ من المعاملات التي ظهرت عن طريق عقد الإجارة، وصورة مستحدثة من صوره، وهي تتم بطريقة فيها من الضوابط ما يجعل السؤال عن حكمها وتكييفها الشرعي أمرًا مهمًا يحتاج إلى بيان؛ لكي يتعامل الناسُ بها وهم على معرفةٍ بطبيعتها.

ومن هنا كان جديرًا البحث عن ماهيَّة هذه المعاملة، وأنواعها، وصورها المختلفة، وضوابط كل صورة، وكيفية إجرائها، ومن ثمَّ تكييفها الفقهي، وحكمها الشرعي، وقد دعاني ذلك إلى بيان حكمها في هذا البحث.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

١. ما المقصود بإجارة الخدمات؟، وما خصائصها؟.

٢. ما أنواع إجارة الخدمات في التطبيقات المعاصرة؟.

٣. ما التكييف الفقهي لعقود إجارة الخدمات؟.

٤. ما حكم إجارة الخدمات؟.

أهداف البحث:

يهدف البحثُ إلى الإجابة على الأسئلة السابقة، وذلك عن طريق:

١. بيان المقصود بإجارة الخدمات، وخصائصها.

٢. بيان أنواع إجارة الخدمات في التطبيقات المعاصرة.

٣. توضيح التكييف الفقهي لعقود إجارة الخدمات.

٤. توضيح حكم إجارة الخدمات.

الدِّراسات السابقة:

بالبحث في المكتبات المختلفة، وأعداد المجلات الشَّرعيَّة المتخصصة، وعلى شبكات الإنترنت وجدتُ أن بعض البحوث قد تناولت موضوع إجارة الخدمات بطريقة مختصرة كنموذج للتمويل، أو للإجارة الموصوفة في الذمة، ومن هذه الدراسات:

١. «إجارة الموصوف في الذمة، وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة» للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السعدي، طبعة دار الميمان للنشر والتوزيع.

٢. «الإجارة الموصوفة في الذمة» للدكتورة منيرة بنت عبدالله الغديان التميمي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الرابع والثلاثون، الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م.

وهذه الدراسة والسابقة عليها تناولت إجارة الخدمات كصورة من صور الإجارة الموصوفة في الذمة، ولكن إجارة الخدمات لا تقتصر على هذه الصورة فقط، فقد تكون واقعة على الأعيان، أو الخدمات المعينة، وليست الموصوفة في الذمة.

٣. «إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة» لعصام أحمد العنيني، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية عام ٢٠١٠م.

٤. «التمويل المصرفي للخدمات، دراسة فقهيَّة معاصرة» للدكتور عبدالله بن سعد اليابس، بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث.

وهذه الدراسة والسابقة علها تناولت إجارة الخدمات كأحد طرق التمويل في المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، فاهتمت بالناحية الإجرائية فيها، على خلاف بحثي الذي اهتم بالتأصيل لهذه الإجارة، وبيان تكييفها، وحكمها الشرعي.

منهج البحث وإجراءاته:

سوف أعتمد في كتابة البحث على منهج الاستقراء والتحليل، حيث أقوم باستقراء جوانب هذا العقد، وصوره التي ظهرت في الواقع المعاصر، ودراستها وتحليلها، متبعًا في ذلك المنهج العلمي في الدراسات الفقهيَّة المقارنة، وملتزمًا بالإجراءات التالية:

١. أنقل كل قول من كتبه المعتمدة، وأوثق الأقوال في المذاهب المختلفة من الكتب المتخصصة.

٢. أقوم بعزو الآيات إلى سورها، ونقلها من المصحف الشريف مضبوطة بالشكل.

٣. أقوم بتخريج الأحاديث والآثار من الكتب المعتمدة، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين؛ لبيان مدى صحة الاستدلال بها من عدمه.

٤. أقوم بإيراد أدلة كل قول من الأقوال عند الخلاف، مع مناقشة الأدلة،

وبيان القول الراجح، معتمدًا في ذلك على قوة الدليل، ثم درء المفاسد، ثم جلب المصالح.

٥. آثرت في التوثيق ذكر اسم المرجع ومؤلفه فقط، تاركًا ذكر باقي بيانات الطبعة في فهرس المراجع؛ حتى لا تتضخم الحاشية، ويطول البحث دون داعٍ.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها مدخل للتعريف بالموضوع: مشكلة البحث، أهدافه البحث، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: تعريف إجارة الخدمات، وصورها.

المبحث الثاني: خصائص إجارة الخدمات.

المبحث الثالث: أنواع إجارة الخدمات.

المبحث الرابع: حكم إجارة الخدمات.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات

المبحث الأول

تعريف إجارة الخدمات وصورها.

إن مصطلح إجارة الخدمات يتكون من كلمتين، وللتعريف به يلزم التعريف بإجارة الخدمات كمصطلح مركب، وتعريفها كمعاملة مستحدثة.

أما تعريفها كمصطلح مركب فإنها تتكون من كلمتين، الإجارة، والخدمات.

والإجارة من العقود الشَّرعيَّة المسماة التي عرَّفها الفقهاء، وأبرزوا أحكامها في كتبهم المختلفة.

عرفها الحنفيَّة[١] بأنها: عقد على المنفعة بعوض هو مال[٢].

وعرفها المالكيَّة[٣] بأنها: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة، ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها، بعضه يتبعض بتبعيضها[٤].

وعرفها الشَّافعيَّة[٥] بأنها: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل

---

(١) وقد أوردوا لها تعريفات كثيرة تباينت في الألفاظ، وتقاربت في المعنى، ومنها ما ورد في: «الاختيار لتعليل المختار» (٥٠/٢)، «تبيين الحقائق» (١٠٥/٥)، «الجوهرة النيرة» (٢٥٩/١)، «البناية شرح الهداية» (٢٢١/١٠)، «مجمع الأنهر» (٣٦٨/٢).

(٢) «المبسوط» (٧٤/١٥).

(٣) ومن تعريفاتهم ما ورد في: «الذخيرة» للقرافي (٣٧١/٥)، «التلقين» للقاضي البغدادي (١٥٨/٢)، «مواهب الجليل» (٣٨٩/٥)، «منح الجليل» (٤٣١/٧).

(٤) شرح «حدود ابن عرفة» (ص٣٩٣)، «التاج والإكليل» (٤٩٣/٧)، «مواهب الجليل» (٣٨٩/٥)، «منح الجليل» (٤٣١/٧).

(٥) ومن تعريفاتهم ما ورد في: «نهاية المطلب» (٦٥/٨)، «الوسيط» (١٥٣/٤)، «نهاية المحتاج» (٢٦١/٥).

والإباحة بعوض معلوم[١].

وعرفها الحنابلة[٢] بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم[٣].

وأرى أن تعريف الحنابلة هو أفضل هذه التعريفات؛ لأنه كان مضطردًا منعكسًا، فقد جمع كل خصائص عقد الإجارة، وأخرج ما عداه منها، فنصَّ على كونها عقدًا، وأنها تقع على منفعة معلومة، والبدل فيها عوض معلوم، والمدة معلومة فأخرج بهذه الخصائص ما عدا الإجارة من العقود.

وأما الخدمة فإن الفقهاء[٤] ذكروا مصطلح الخدمة في كتبهم كثيرًا، وإن كان مرادًا منها تقديم خدمة بعينها، أو قيام الخادم بتقديمها لسيده، أو لمن يستأجره، ولكنهم لم يضعوا له تعريفًا معيَّنًا، وقد عرَّف بعضُ علماء اللغة الخادم بأنه: الذي يطوف على الانسان متحقِّقًا في حوائجه[٥].

ويمكن عن طريق ما ذكره الفقهاء عن الخدمة القول بأنها: قيام الخادم إنسانًا كان أو هيئة بتقديم نفع للغير في مقابل عوض معين خلال مدة معينة.

---

(١) «أسنى المطالب» (٤٠٣/٢)، «مغني المحتاج» (٤٣٨/٣).

(٢) ومن تعريفاتهم ما ورد في: «الهداية» لأبي الخطاب (ص٢٩٣)، «الكافي» لابن قدامة (١٦٩/٢)، «العدة شرح العمدة» (ص٢٩٧)، «شرح الزركشي» (٢١٦/٤)، «المبدع» (٤٠٦/٤)، «الإنصاف» (٣/٦)، «كشاف القناع» (٥٤٦/٣).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (٢٨٣/٢)، شرح «منتهى الإرادات» (٢٤١/٢).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٩٥/١٣)، «تحفة الفقهاء» (٢٧/٢)، «النوادر والزيادات» (٤٢٦/١١)، «الذخيرة» (١٠٧/٧)، «الحاوي الكبير» (٣٨٣/٦)، «البيان» (١٠٧/٧)، «الكافي» (٣٣٥/٢)، «المبدع» (٧٢/٤).

(٥) وهو ما ذكره أبو هلال العسكري في «الفروق في اللغة» (ص٢١٤).

وأما إجارة الخدمات كمعاملة مستحدثة فقد تناولها الفقهاء المعاصرون، وأوردوا لها تعريفات كثيرة تباينت في ألفاظها، وطريقة عرضها، وما تحويه من خصائص، وكلها تتقارب في المعنى، ويمكن عن طريقها الوصول إلى تعريف يكون محل اتفاق بينهم(١).

وسوف أورد هنا تعريفين منهم، حيث عُرِّفت بأنها: بيع خدمة ما للانتفاع بها في مقابل قيام مشتريها بسداد قيمتها بالكامل، أو على دفعات حسب الاتفاق، مع إمكانية قيام المستأجر ببيعها لشخص آخر مقابل أجرة مختلفة، وبشروط سداد مختلفة أيضًا(٢).

وكذا عُرِّفت إجارة الخدمات بأنها: الحصول على خدمة تملكها من مقدمها، وذلك باستئجارها بأجرة حالة، أو موصوفة في الذمة، أو معينة حسب الحالة، وتأجير تلك الخدمة بأجرة مؤجلة إلى المستفيد منها إجارة موصوفة في الذمة، أو معينة حسب الحالات أيضًا(٣).

وهذان التعريفان أنموذجان لطريقة التعرض لتعريف هذه المعاملة، وكلها يغلب عليها التطويل والشرح المسهب للمفهوم دون اختصار يصل بالمعنى بغير حشو، أو إطناب.

---

(١) ومن تعريفاتهم ما ورد في: «إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة» للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السعدي (ص٣٢٢)، «التمويل المصرفي للخدمات» للدكتور عبدالله بن سعد اليابس (ص٥٦٣)، «إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي» لعصام أحمد العنيني (ص٤٠، ٤٢).

(٢) نقلًا عن: «فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي» (١٢/٣)، وهذا التعريف نقله الدكتور عبدالعزيز بن صالح الدميجي في بحثه «تمويل الخدمات» (ص٣٥)، والدكتور عبدالرحمن السعدي في «إجارة الموصوف في الذمة» (ص٣٢١).

(٣) «تمويل الخدمات» (ص٣٥)، «إجارة الموصوف في الذمة» (ص٣٢١).

ومن هنا يمكن تعريف إجارة الخدمات من وجهة نظري بأنها: عقد يقوم عن طريقه فرد أو هيئة باستئجار خدمة معينة أو موصوفة في الذمة، ويقوم بتأجيرها للغير بمقابل أعلى بضوابط.

ولكي يتضح معنى إجارة الخدمات فإني أضرب مثالًا توضيحيًّا لها، حيث تتم هذه المعاملة بأن يقوم فرد أو هيئة استثمارية . وهو الغالب . باستئجار خدمة معينة بمبلغ مالي معين لمدة معينة، ويقوم بإجارتها للغير مددًا أقل وبمقابل مادي يمكن عن طريقه الحصول على ربح بالفارق بين ثمن استئجاره لها وإجارتها[(١)].

وقد قدمت المؤسسات التمويلية المتخصصة في هذا النوع من المعاملات العديد من النماذج للخدمات التمويلية[(٢)]، ومنها: نموذج إجارة الخدمات التعليميَّة الذي ينطوي غالبًا على عقدين مستقلين، أحدهما بين المؤسسة الماليَّة المختصة بالتعامل في إجارة الخدمات، والمؤسسة التعليميَّة المقدمة للخدمة كجامعة خاصة مثلًا، فتقوم المؤسسة الماليَّة باستئجار الخدمة من المؤسسة التعليميَّة بمبلغ معين، وتعيد طرحه بمبلغ أعلى بطريق التقسيط مثلًا، ويكون طلب الخدمة عن طريقها في عقد ثانٍ مستقل عن العقد الأول وبثمن أعلى، وتحصل الجهة على الفارق بين الثمن في العقدين[(٣)].

(١) ينظر: «فقه الإجارة الموصوفة في الذمة» للدكتور أحمد نصار (ص٢١)، «الإجارة الموصوفة في الذمة» للدكتورة منيرة بنت عبدالله الغديان التميمي (ص١٣٢٦).

(٢) ينظر: «التمويل المصرفي للخدمات» (ص٥٦٣)، «فقه الإجارة الموصوفة في الذمة» (ص٢٢)، «إجارة الموصوف في الذمة» (ص٣٣٦).

(٣) ينظر: «التمويل المصرفي للخدمات» (ص٥٦٣)، «إجارة الموصوف في الذمة» (ص٣٣٦).

المبحث الثاني

خصائص إجارة الخدمات

إن خصائص أي عقد أو معاملة يمكن الوصول إليها عن طريق التعريف الذي يورده العلماء لها، ولو نظرنا في تعريف إجارة الخدمات السابق الذكر نجد أنه يظهر خصائص هذه المعاملة، والتي تتثمل فيما يلي:

١. أن المعقود عليه في إجارة الخدمات منفعة تؤخذ على فترات، وليس لها وجود يمكن قياسها به كالوزن، أو الكيل، أو الحجم، حيث يتم إنتاج الخدمة وتقديمها لاستهلاكها في الوقت ذاته، وإنما كان ذلك؛ لأنها مجرد منفعة، ومن المعروف أن المنافع تؤخذ شيئًا فشيئًا دون أن يكون لها واقع محسوس، فهي لا تستوفى مرة واحدة، وإنما على مراحل بحسب أخذ المنتفع بها، فلو كانت الإجارة منصبة على تقديم خدمة تعليميَّة، أو ترفيهيَّة، أو خدمة سياحة، أو علاج، أو نظافة، أو غير ذلك فإنه يتعذر أن يتم تقديمها دفعة واحدة، بل تؤخذ شيئًا فشيئًا حسب الوقت المتاح لها، وحسب نوعها، والمدة المتفق عليها في الخدمة[١].

٢. أن إجارة الخدمات عقد مركب من عقدين منفصلين، ولا تتم في صورة عقد واحد، فأحد العقدين يتعلق بالتعاقد على إجارة خدمة من المنتج لها، والثاني يتعلق بتقديمها إلى طالبها بثمن أعلى، وكل منهما يتم في عقد منفصل، والعقدان يجريان على مرحلتين متواليتين بناءً على اتفاق مسبق بين أطراف كل عقد من العقدين على حدة[٢].

---

(١) ينظر: «إجارة الموصوف في الذمة» (ص٣٢٠)، «ضوابط وأحكام إجارة الخدمات» للدكتور عبدالحق حميش (ص٣٧).

(٢) ينظر: «تمويل الخدمات» للدكتور عبدالعزيز الدميجي (ص٥١)، «إجارة الموصوف في الذمة» (ص٣٢٢).

٣. أن إجارة الخدمات تستلزم وجود ترابط بين العقدين فيها، فإذا كانت المعاملة تتم في عقدين منفصلين لكنها تستلزم في الوقت ذاته وجود الترابط بينهما لأن هناك ترابطًا بين إنتاج الخدمة واستهلاكها فالانتفاع بالخدمة يلزم معه وجود المنتفع بها أثناء إنتاجها، حيث لا يمكن تصور إنتاج الخدمة دون وجود المنتفع بها، فلو كانت الخدمة تعليمية مثلًا فلا يتصور إنتاج خدمة التعليم دون وجود الطالب الذي ينتفع بها، وهكذا في خدمات السياحة، والسفر، والعلاج، والنظافة، فكلها تستلزم وجود المنتفع أثناء إنتاج الخدمة، وتقديمها[(١)].

٤. أن إجارة الخدمات تستلزم قيام الطرف الأخير فيها بالمشاركة في إنتاج الخدمة، حيث يكون له دور في ذلك، فلو كانت الخدمة تقديم سياحة معينة فإن العميل هنا يلزمه المساهمة بتقديم البيانات اللازمة كتحديد الجهة التي يريد السفر إليها، ونوع الخدمة التي يريدها، وهكذا إذا كان مريضًا فإنه يلزمه بيان نوع الألم الذي يعاني منه، وتقديم البيانات اللازمة للطبيب بما يفيده في تحديد نوعية الخدمة المقدمة له[(٢)].

٥. إضافة إلى الخصائص السابق ذكرها فإن إجارة الخدمات تتميز بكل خصائص عقد الإجارة المعروف، والتي ذكرها الفقهاء المتقدمون في كتبهم، وهي: أنها عقد يتميز بكونه مؤقتًا، وعقدًا واردًا على المنفعة لا على الملك، وإذا وردت فيه ملكيَّة أشياء فإنها تكون عرضيَّة لا أصليَّة، وعقد معاوضة يأخذ كل طرف فيه مقابلًا لما يعطي، وعقدًا لازمًا لا يمكن لأحد طرفيه فسخه بإرادته المنفردة ودون

(١) ينظر: «ضوابط وأحكام إجارة الخدمات» (ص٣٧)، «إجارة الموصوف في الذمة» (ص٣٢٠)، «تمويل الخدمات» (ص٥١).

(٢) ينظر: «إجارة الموصوف في الذمة» (ص٣٢٠)، «ضوابط وأحكام إجارة الخدمات» (ص٣٧)، «تمويل الخدمات» (ص٥١).

موافقة الطرف الآخر[١]، وإجارة الخدمات لَمَّا كانت نوعًا من الإجارة فإنها تأخذ هذه الخصائص ذاتها[٢].

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣٤٧/٢)، «بدائع الصنائع» (١٧٤/٤)، «الكافي» لابن عبدالبر (٧٤٤/٢)، «المقدمات الممهدات» (١٦٤/٢)، «روضة الطالبين» (١٧٣/٥)، «كفاية الأخيار» (ص٢٩٤)، «المغني» (٣٢٢/٥)، «المبدع» (٤٠٦/٤).

(٢) ينظر: «ضوابط وأحكام إجارة الخدمات» (ص٣٧)، «إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي» (ص٤٢)، «تمويل الخدمات» (ص٥٢).

المبحث الثالث

أنواع إجارة الخدمات

من يراجع نماذج وصور إجارة الخدمات وتاريخها يظهر له أن هذه المعاملة قد ظهرت في صورة بسيطة في بدايتها، ثم تنوَّعت بعد ذلك، وظهرت لها صور عديدة تحت نوعين أصليين من أنواعها، فهذه الإجارة قد تقدم عن طريق طلب وتقديم خدمات بعينها، أو تكون خدمات موصوفة في الذمة، وسوف أبيِّن ذلك بما يناسب من تفصيل:

أولًا: الإجارة على خدمات معينة، وهذا النوع يعد أصلًا في معاملة إجارة الخدمات، وهو ما ظهر أولًا منها قبل تطورها بعد ذلك، وهذا النوع يقصد به أن تتعاقد جهة معينة على منفعة بذاتها، وتعرضها للعملاء بثمن أعلى، غالبًا ما يكون مقسَّطًا؛ لتحصل على الفارق بين سعر شراء الخدمة وسعر تقديمها، ومن ذلك مثلًا: الخدمات التعليميَّة التي تقدمها جامعة بعينها، والخدمات الصحيَّة التي تقدمها المستشفيات بطريقة معينة كإجراء جراحة أو غيرها من وسائل التطبيب، وكذا خدمات النقل عن طريق نوع معين من السفن أو الطائرات التي تقدمها شركات بعينها، فهنا يكون العقد واقعًا على نوع إجارة لخدمات معينة[(١)].

ثانيًا: الإجارة على خدمات موصوفة في الذمة، وهذا النوع هو الأشهر حاليًا، بل إن أغلب خدمات الإجارة المقدمة تكون موصوفة في الذمة، ويقصد بها: أن يتم التعاقد بين الجهة المالكة لها وطالبها على تقديم الخدمة بصفات معينة وضوابط معينة ليست موجودة، وإنما ستوجد عقب الاتفاق وفي التاريخ المحدد،

(١) ينظر: «ضوابط وأحكام إجارة الخدمات» (ص٣٨)، «إجارة الموصوف في الذمة» (ص٣٢٥)، «تمويل الخدمات» (ص٥٢)، «فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي» (٦٩/٣).

دون تحديد لمن يقوم بتقديمها، فالخدمة في هذا النوع متفق عليها بصفات معينة، وليس شرطًا أن تقدم من شخص معين، ومثال ذلك: أن يتقدَّم طالب الخدمة إلى المؤسسة راغبًا في الحصول على خدمة بطريق عقد إجارة الخدمات كالتعليم، أو السفر، أو العلاج، ولكنه لا يحدد جهة بذاتها، وإنما يطلب مسمى الخدمة بالوصف دون تحديد لمقدمها، وفي هذه الحالة تحدد مواصفات العملية الجراحية، أو نوعية لتعليم ومكانه، أو مواصفات السفر ومكانه دون تحديد القائم بالخدمة، ولا يملك طالب الخدمة الاعتراض على مقدمها متى كانت الشروط والمواصفات متحققة[١].

وإجارة الخدمات في النوعين تتفق وما جاء في الفقه الإسلامي، حيث اتفق الفقهاء[٢] على أن الإجارة نوعان:

أحدهما: إجارة معين سواء أكان مكانًا معينًا أو شخصًا معينًا للقيام بالعمل.

والثاني: إجارة موصوف في الذمة، وهو: العقد على عمل، أو منفعة موصوفة في الذمة تستوفى بالشروط المتفق عليها في العقد.

يقول ابن قدامة: «والإجارة على ضربين:

أحدهما: أن يعقدها على مدة.

والثاني: أن يعقدها على عمل معلوم كبناء حائط، وخياطة قميص، وحمل إلى موضع معين، فإذا كان المستأجر مما له عمل كالحيوان جاز فيه الوجهان؛ لأن

---

(١) ينظر: «تمويل الخدمات» (ص٥٣)، «إجارة الموصوف في الذمة» (ص٣٢٨)، «ضوابط وأحكام إجارة الخدمات» (ص٣٨).

(٢) ينظر: «الهداية» (٢٣٠/٣)، «الاختيار لتعليل المختار» (٥١/٢)، «التاج والإكليل» (٥٠٠/٧)، «الفواكه الدواني» (١١٠/٢)، «الحاوي الكبير» (٣٩١/٧)، «مغني المحتاج» (٤٤٢/٣)، «الهداية» لأبي الخطاب (ص٢٩٤)، «الكافي» (١٧٢/٢).

له عملًا تتقدر منافعه به، وإن لم يكن له عمل كالدار والأرض لم يجز إلا على مدة، ومتى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل»[(١)].

فقد ظهر من النص السابق ومما ذكره الفقهاء من أنواع الإجارة أنها تقع على معين سواء أكان عينًا أم منفعة معينة من شخص بذاته، وقد تكون موصوفة في الذمة إذا تم تحديد المنفعة دون تحديد مقدمها، وهي بذلك تعد أصلًا لإجارة الخدمات.

ويتفرع عن النوعين السابقين في إجارة الخدمات صور كثيرة ذكرها الفقهاء المعاصرون، وهذه الصور ليست حاصرة للمعاملة، وإنما هي مجرد مثال لها، ويمكن ظهور غيرها في المستقبل، ومن هذه الصور ما يلي:

١. إجارة الخدمات الصحية، وهذه الخدمة قد تقدم بصورة محددة، وعلى أعيان بذاتها فتكون معينة، وقد تقدم موصوفة في الذمة على نحو ما ذكرت، ويقصد بها أن تقوم شركة الإجارة بشراء خدمات علاجية من أحد المستشفيات في صورة عمليات جراحية أو تداوٍ، ثم تقوم بإعادة بيعها إلى المريض عند طلبها، ومثال ذلك: إجارة خدمات الفحص الطبي، وخدمات العلاج، وخدمات إجراء العمليات الجراحية، حيث يتم الاتفاق على شراء هذه الخدمة وتقديمها للعميل بطريق التقسيط غالبًا، وبثمن أعلى؛ ليستفيد من هذا التقسيط، وتستفيد الشركة من فارق السعر بين شرائها للخدمة وبيعها لطالبيها[(٢)].

---

(١) «المغني» (٣٢٥/٥).

(٢) ينظر: «فقه الإجارة الموصوفة في الذمة» (ص٢٣)، «إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي» (ص٧٦)، «التمويل المصرفي للخدمات» (ص٥٦٣)، «ضوابط وأحكام إجارة الخدمات» (ص٣٩)، «فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي» (٧٠/٣).

٢. إجارة الخدمات التعليميَّة، وكما هو واضح من هذه الصورة فإنها تتعلق بتقديم خدمات تعليمية معينة سواء كانت من أماكن بعينها، أو موصوفة في الذمة، مثال ذلك: شراء خدمة الدراسة في مدارس بعينها، أو كلية من الكليات، أو جامعة من الجامعات، أو الحصول على دورات تعليمية أو تدريبية من أمكنة بعينها، أو موصوفة في الذمة، والغاية من هذه الصورة مزدوجة، فهي بالنسبة لطالبها الاستفادة من فرص التعليم المختلفة بالنسبة للعميل، وفي الوقت ذاته الحصول على فرصة استثمارية بالنسبة للشركة فيتحقق هدف مشترك للطرفين بطريق تمويلي منظم.

وتتم هذه الصورة عن طريق اتفاق إحدى الشركات أو المؤسسات الماليَّة مع مدارس أو جامعات معينة أو مجموعة من المدارس والجامعات على توفير فرص الدراسة والتدريب للراغب في الحصول على تعليم معين عندما يكون عاجزًا عن الحصول عليه بطريق نقدي مرة واحدة فيحصل على ذلك عن طريق إجارة الخدمات بنظام التقسيط، ويكون له الخيار بعد ذلك في تقديم خدمة معينة في جامعة بعينها، وتخصص بعينه، أو بطريق الوصف بتحديد المطلوب في التعليم، ويكون الاختيار للشركة مالكة الخدمة، وبهذا تتحقق الفائدة للطرفين معًا[(١)].

٣. إجارة خدمات المؤتمرات والحفلات، وهي إحدى صور إجارة الخدمات المشهورة في بلاد عديدة، حيث تقوم الشركة أو المؤسسة الماليَّة بشراء خدمات الاستراحات، أو الصالات، أو قاعات الفنادق من أصحابها لمدد معينة بثمن معين، ثم تقوم بإعادة بيعها إلى الجهات التي تريد إقامة حفلات خاصة أو مؤتمرات بهذه القاعات، ويكون ربح الشركة في الحصول على الفرق بين

(١) ينظر: «التمويل المصرفي للخدمات» (ص٥٦٣)، «ضوابط وأحكام إجارة الخدمات» (ص٣٨)، «إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي» (ص٧٥)، «فقه الإجارة الموصوفة في الذمة» (ص٢٢).

السعرين، وغالبًا ما يكون المقابل لهذه الخدمة من ثمن عن طريق التقسيط.

وتتم هذه الصورة من الإجارة عن طريق قيام الشركة أو المؤسسة الماليَّة بشراء خدمات قاعة معينة، أو استراحة، أو صالة من مالكها لمدة معينة، وفي مقابل أجرة معينة، ويتم الاتفاق في العقد على الخدمات الإضافية التي تقدم مع الإجارة مثل: المشروبات والمأكولات وغيرها من وسائل الضيافة، أو توفير أجهزة معينة؛ ليمكن عن طريقها عقد المؤتمر أو إقامة الحفل، على أن يقوم الراغب في عقد مؤتمر معين من الجهات أو إقامة حفل لمناسبة معينة بشراء هذه الخدمة من الشركة المالكة لحقوق الإجارة بالمواصفات نفسها أو بعضها في مقابل مبلغ أعلى مقسط على دفعات معينة يتم الاتفاق عليها؛ لتحصل الشركة على الفارق بين السعرين[1].

٤. إجارة خدمات السياحة أو السفر، وفي هذه الصورة تقوم الشركة أو المؤسسة الماليَّة بشراء خدمات السفر على الطائرات، أو وسائل النقل البريَّة من سيارات وغيرها، أو على السفن، أو غيرها، لنقل الأشخاص أو البضائع، أو تقديم خدمات السياحة إلى مناطق سياحية معينة، خارجية أو داخلية من إحدى الشركات التي تملكها على أن تقوم ببيعها لعملائها بعد ذلك.

وتتم هذه الصورة عن طريق تسويق هذه الخدمة وتقديمها للعميل بمعاملة إجارة الخدمات للحصول على الخدمة بطريق عقد الإجارة في مقابل أقساط على مدد محددة، أو عن طريق الدفع نقدًا بثمن أعلى، ويكون للشركة التي اشترت هذه الخدمة الحصول على فرق السعرين، ومن أشهر أنواع هذه الخدمات: خدمات السفر والسياحة الترفيهية، أو خدمات الحج والعمرة، خاصة في البلاد خارج

(١) ينظر: «إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي» (ص٧٨)، «التمويل المصرفي للخدمات» (ص٥٦٤).

المملكة العربية السعوديَّة، حيث تقدمها العديد من الشركات العربيَّة والإسلاميَّة، والمصارف المختلفة في هذه البلاد[١].

٥. إجارة خدمات الصيانة والنظافة، وهي صورة كثيرة الوقوع في هذه الأيام، ومشتهرة بين الشركات والمؤسسات الماليَّة، حيث تقوم الشركة أو المؤسسة الماليَّة أو المصرف بشراء خدمات الصيانة من شركات الأجهزة، أو المختصة في صيانتها، وكذا شراء خدمة النظافة التي تقدمها الشركات المتخصصة بطريقة معينة، ثم تقوم بعد ذلك بإجارة هذه الخدمات وتقديمها لمن يطلبها من العملاء أو الهيئات المختلفة سواء عن طريق دفع المقابل نقدًا أو بالتقسيط، وفي الحالتين يكون المقابل أعلى مما اشترته تلك الشركة؛ لتحصل على فرق السعر بين استئجارها للخدمة، وتأجيرها[٢].

(١) ينظر: «ضوابط وأحكام إجارة الخدمات» (ص٣٩)، «فقه الإجارة الموصوفة في الذمة» (ص٢٤)، «إجارة الموصوف في الذمة» (ص٣٤٧)، «إجارة الخدمات» لعصام العنيني (ص٧٩).

(٢) ينظر: «فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي» (٧١/٣)، «إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي» (ص٨١).

المبحث الرابع

حكم إجارة الخدمات

بعد أن بيَّنتُ المقصود بإجارة الخدمات، وصورها، وأنواعها، وكيفية تقديمها، فإن المناسب هنا ذكر حكم هذا النوع من الإجارات، ومدى جواز تعامل الشركات والمؤسسات الماليَّة بها، وهو المقصد الأصلي للبحث.

والواقع أن حكم التعامل بهذه الخدمة يتوقف على معرفة تكييفها الفقهي، ومن الصور والوصف السابق لإجارة الخدمات يظهر أنها نوع من الإجارة، وتقوم على تأجير الشيء المؤجر، وتجري في صورة عقدين منفصلين، ومن هنا كان لا بُدَّ من بيان حكمها في إطار ما سبق، وهو ما أفصّله في النقاط التالية:

أولًا: إن إجارة الخدمات في مجملها صورة من صور عقد الإجارة، فهي تقع على إجارة عين معينة أو موصوفة في الذمة، وكلاهما محل لعقد الإجارة، وإذا كان قد تم تطوير صورها بعد ذلك، وأصبحت مختلفة في الشكل عن عقد الإجارة المعروف فإنها لم تخرج عن كونها إجارة أعيان، أو إجارة أشخاص، ومن هنا كان لازمًا الإشارة إلى حكم عقد الإجارة عند الفقهاء المتقدمين، وتنزيل ذلك على عقد إجارة الخدمات.

وقد اتفق الفقهاء[(١)] على أن الإجارة عقد جائز عقلًا، ومشروع نصًّا[(٢)].

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣٤٧/٢)، «الهداية» للمرغيناني (٢٣٠/٣)، «الكافي» لابن عبدالبر (٧٤٤/٢)، «بداية المجتهد» (٥/٤)، «نهاية المطلب» (٦٥/٨)، التكملة الثانية للمجموع (٣/١٥)، «الكافي» لابن قدامة (١٦٩/٢)، «الشرح الكبير» (٣/٦)، «شرح الزركشي» (٢١٨/٤).

(٢) ونقلت كتب المذاهب خلاف أبي بكر الأصم، وابن علية في ذلك، وهو خلاف لا يخرق الإجماع. ينظر في نقل الخلاف: «بدائع الصنائع» (١٧٣/٤)، «بداية المجتهد» (٥/٤)،

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

فمن الكتاب: آيات كثيرة منها:

١. قول الله تعالى:[وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا][(١)].

٢. قول الله تعالى: [قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ][(٢)].

٣. قول الله تعالى:[فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ][(٣)].

وجه الدلالة: هذه الآيات وردت بألوان من الإجارة، وصور من هذا العقد، وكلها وردت بطريقة تدل على مشروعيَّة العقد؛ لأنها تنظمه، وتبيِّن أحكامه مما يدل على أنه عقد مشروع[(٤)].

ومن السنة: أحاديث كثيرة وردت في مشروعيَّة الإجارة، ومنها:

١. ما رواه أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل

«المغني» (٣٢١/٥)، «الشرح الكبير» (٣/٦)، «شرح الزركشي» (٢١٨/٤).

(١) سورة الزخرف من الآية ٣٢.

(٢) سورة القصص من الآية ٢٧.

(٣) سورة الطلاق من الآية ٦.

(٤) ينظر: «المبسوط» (٧٤/١٥)، «بدائع الصنائع» (١٧٣/٤)، شرح «مختصر خليل» للخرشي (٢/٧)، «أسنى المطالب» (٤٠٣/٢).

استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»»[(١)].

٢. ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[(٢)].

٣. ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بنى الديل هاديًا خريتًا[(٣)] وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثالث»[(٤)].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث في مجملها تدل على مشروعيَّة الإجارة بصفة عامة، وإجارة الأشخاص بصفة خاصة، فقد عمل بها النبي ﷺ في استئجار الدليل، وبيَّن أحكامها، وحذَّر من أكل أجرة الأجير أو عدم وفائه حقه ولو بطريق التأخير، وكل ذلك يدل صراحة على مشروعيتها بأنواعها[(٥)].

ومن الإجماع: أجمعت الأمَّةُ على مشروعيَّة هذا العقد، وشاع العملُ به دون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب «إثم من باع حرًّا»، رقم (٢٢٢٧)، (٨٢/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب «أجر الأجراء»، رقم (٢٤٤٣)، (٨١٧/٢)، وصححه الألباني، رقم (١٤٩٨)، «إرواء الغليل» (٣٢٠/٥).

(٣) الخريت: الدليل الماهر بالدلالة على الطريق، وإنما سمي «خريتًا» لشقه المفازة. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣٨٦/١)، «تهذيب اللغة» (١٣١/٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب «استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام»، رقم (٢٢٦٣)، (٨٨/٣).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٧٤/١٥)، «بدائع الصنائع» (١٧٤/٤)، شرح «صحيح البخاري» لابن بطال (٣٤٩/٦)، «كشف المشكل» لابن الجوزي (٥٣٣/٣)، «مرقاة المفاتيح» للقاري (١٩٩٣/٥).

نكير منذ عهد النبي ﷺ وحتى عصرنا هذا[١].

ومن المعقول: فإن هناك عقودًا لا يمكن لأحد الاستغناء عنها، وتقوم عليها حياة الناس، ومنها: عقد الإجارة، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلمَّا جاز العقدُ على الأعيان بطريق البيع جاز العقد على المنافع بطريق الإجارة، والناس في حاجة للدور والسيارات المستأجرة، وكذا في حاجة لخدمة العمال والصناع، ولا يكون ذلك إلا بطريق عقد الإجارة[٢].

وإذا كان عقد الإجارة جائزًا على النحو السابق فإن إجارة الخدمات تكون جائزة بناء عليها؛ لكونها صورة مستحدثة من صور العقد.

ثانيًا: إجارة الشيء المؤجر: من الوصف السابق لعقد إجارة الخدمات يظهر أنها تعني أحيانًا وفي كثير من صورها قيام الشركة بتأجير الشيء المؤجر إلى الغير، حيث تقوم باستئجار عين معينة أو موصوفة في الذمة لأجل الحصول على منفعة منها، وتقديمها للغير بطريق الإجارة، فهل يجوز لها ذلك؟.

لقد ناقش الفقهاءُ هذه المسألة حين تحدَّثوا عن حكم إجارة الشيء المؤجر، واتفقوا[٣] على أنه متى شرط المؤجر على المستأجر ألَّا يؤجر الشيء المؤجر

---

(١) ونقلت كتب المذاهب المختلفة هذا الإجماع، ينظر: «بدائع الصنائع» (١٧٤/٤)، «تبيين الحقائق» (١٠٥/٥)، «بداية المجتهد» (٥/٤)، «الفواكه الدواني» (١٠٩/٢)، «نهاية المطلب» (٦٥/٨)، «كفاية الأخيار» (ص٢٩٤)، «المغني» (٣٢١/٥)، «المبدع» (٤٠٦/٤).

(٢) ينظر في المعنى: «مجمع الأنهر» (٣٦٨/٢)، «كفاية الأخيار» (ص٢٩٤)، «الكافي» لابن قدامة (١٦٩/٢)، «الشرح الكبير» (٣/٦).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١٣٠/١٥)، «تبيين الحقائق» (١١٢/٥)، «الكافي» لابن قدامة (١٨٢/٢)، «الشرح الكبير» (٧٢/٦)، «المبدع» (٤٣٢/٤)، «الإنصاف» (٤٩/٦).

لغيره فإنه يلزمه ذلك، وكذا العكس إذا شرط المستأجر على المؤجر أن ينتفع بنفسه أو بغيره جاز هذا الشرط، ووجب الوفاء به؛ لأنه شرط من مقتضى العقد، ولا ينافيه أو يغيّر منه، ولأن المؤجر يملّك المستأجر منافع العين المؤجرة فلا يملك إلا ما ملّكه له[(١)].

واختلفوا بعد ذلك فيما لو كان العقد مطلقًا ولم يقيد بشرط منعه من التأجير أو السماح له بذلك، فهل يكون له إجارتها لغيره أم لا؟، وكان خلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمستأجر إجارة الشيء المؤجر لغيره.

وإلى هذا ذهب الحنفيَّة[(٢)]، والمالكيَّة[(٣)]، والشَّافعيَّة في الصحيح[(٤)]، والحنابلة في المذهب[(٥)].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه:

---

(١) ولم يرد خلاف في ذلك إلا احتمال عند الحنابلة ببطلان هذا الشرط مع بقاء العقد صحيحًا؛ لكونه منافيًا لموجب عقد الإجارة فيبطل دون العقد، ينظر: «الكافي» لابن قدامة (١٨٢/٢)، «الإنصاف» (٤٩/٦).

(٢) واشترطوا لذلك ألا يؤجره لمؤجره، ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣٤٩/٢)، «بدائع الصنائع» (١٨٢/٤)، «الاختيار لتعليل المختار» (٥١/٢).

(٣) ينظر: «المدونة» (٤٨٥/٣)، شرح «مختصر خليل» للخرشي (١٠/٧)، «منح الجليل» (٤٦١/٧).

(٤) واشترطوا لذلك أن يؤجرها من غير مؤجرها، فإن أجرها منه ففيه وجهان في المذهب، ينظر: «المهذب» (٢٥٨/٢)، «البيان» للعمراني (٣٥٤/٧).

(٥) ينظر: «الكافي» (١٨٢/٢)، «المبدع» (٤٣٢/٤)، «الإنصاف» (٤٩/٦)، «الإقناع» (٣٠٣/٢)، «كشاف القناع» (١٥/٤).

الأول: أن الإجارة نوع من البيع، فهي بيع للمنفعة في مقابل عوض، وبيع المبيع يجوز بعد القبض، فكذلك إجارة المستأجر تجوز بعد العقد[١].

الثاني: أن الغاية من الإجارة الحصول على الانتفاع، وإذا لم يحدد العاقدان في العقد من ينتفع بها كان للمستأجر الانتفاع بنفسه، أو بغيره[٢].

الثالث: أن المعقود عليه في الإجارة المنفعة بأنواعها، وهي تُملّك بالعقد، فيكون للمستأجر أن ينتفع بنفسه أو بغيره سواء بطريق الإجارة، أو الإعارة[٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز للمستأجر إجارة الشيء المؤجر.

وإلى هذا ذهب الشَّافعيَّة في وجه[٤]، والحنابلة في وجه[٥].

ولم يستدلوا على قولهم هذا بدليل . فيما اطلعت عليه من كتبهم التي أوردت القول .، ولكن نظرتهم . فيما يظهر . أن المستأجر هنا مقصود بالمنفعة فلم يملك أن يتنازل عنها لغيره بإجارة، أو إعارة.

ولكن قولهم هذا محل نظر؛ لأن الغاية من العقد: تقديم المنفعة للعاقد في مقابل أجرة، ويكون له الحصول عليها دون تعد، ولا يظهر فرق بين انتفاعه بنفسه أو بغيره.

---

(١) ينظر: «المهذب» (٢٥٨/٢).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٨٢/٤).

(٣) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥١/٢).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤٠٨/٦)، «المهذب» (٢٥٨/٢)، «البيان» (٣٥٤/٧)، تكملة «المجموع» (٥٣/١٥).

(٥) ينظر: «الكافي» لابن قدامة (١٨٢/٢)، «الإنصاف» (٤٩/٦).

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين، وأدلتهما، ومناقشة وجهة القول الثاني فإني أرى أن الراجح هو القول الأول لجمهور الفقهاء، والذي يرى أن المستأجر له حق استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره متى كان العقد مطلقًا عن الشرط بالجواز أو التقييد؛ لأن المستأجر ملك المنفعة بعقد الإجارة فملك الانتفاع بنفسه، أو بغيره.

وبتطبيق هذا الحكم على عقد إجارة الخدمات يظهر أنها عقد جائز بالاتفاق؛ لأن الشركة حين تستأجر الشيء محل الخدمة بغرض تأجيره إنما يظهر من العقد صراحة أو ضمنًا، فهي إما أن تشترط على المؤجر ذلك، وإما أن يعرف من طبيعة عمل الشركة أن الاستئجار هنا بغرض تأجير المنفعة للغير، وفي كل الأحوال تكون إجارة الخدمات نوع معاملة جائز شرعًا.

ثالثًا: اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد، وتحدث هذه الصورة غالبًا في تأجير القاعات وغيرها، حيث تقوم الشركة بتأجيرها للراغب فيها من الهيئات والأفراد بمبلغ معين، ويكون مع تأجير القاعة تقديم أشياء عينية من الأطعمة والمشروبات المختلفة محددة بصورة دقيقة من الطرفين، وفي هذه الحالة يكون هناك اجتماع للبيع والإجارة في عقد واحد، ومن ثمَّ يجب هنا بحث حكم هذه الحالة بعد بيان حكم اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد.

وقد اختلف الفقهاء في حكم اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد، فإن اجتمعا في عقد واحد كان باطلًا، ويفسخ.

وإلى هذا ذهب الحنفيَّة[١]، والشَّافعيَّة في وجه[٢]، والحنابلة في وجه[٣].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فأحاديث، منها:

١. ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة»[٤].

٢. ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»[٥].

وجه الدلالة: في هذين الحديثين نهى النبي ﷺ عن صفقتين أو بيعتين في واحدة، والنهي يفيد التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك فكان العقد باطلًا، ويفسخ.

ونوقش هذا: بأن المراد من النهي عن صفقتين في صفقة وبيعتين في بيعة

(١) ينظر: «المبسوط» (١٨/١٣)، «البناية» للعيني (١٨٥/٨)، «تبيين الحقائق» (١٢/٤)، «العناية»(٢٨٨/٦).

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» (٢٤٦/٦)، «البيان» (١٤٨/٥)، «نهاية المطلب» (٥٣٨/٨)، «المهذب» (٢٥/٢)، «المجموع» (٣٨٨/٩)، «روضة الطالبين» (٤٣١/٣).

(٣) ينظر: «المغني» (١٧٨/٤)، «الإنصاف» (٣٢١/٤)، «شرح الزركشي» (٥١٢/٣)، «المبدع» (٣٩/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد، رقم (٣٧٨٣)، «المسند» (٣٢٤/٣)، والبزار، رقم (٢٠١٧)، وقال: «وهذا الحديث أسنده شريك بهذا الإسناد»، «البحر الزخار» (٣٨٤/٥)، ووثقه الألباني في الحديث رقم (١٣٠٧)، «إرواء الغليل» (١٤٩/٥).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب «ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك»، رقم (١٢٣١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، (٥٢٤/٢)، وصححه الألباني في الحديث رقم (١٣٠٧)، «إرواء الغليل» (١٤٨/٥).

في هذين الحديثين أن يقول الرجل: «بعتك هذا الثوب نقدًا بكذا، وبعته لك نسيئة بكذا»، ويتفرقا دون الاتفاق على واحد منهما، وعلته: جهالة الثمن، والثمن المجهول يبطل العقد[(١)]، واجتماع البيع والإجارة في عقد واحد لا يجعل الثمن مجهولًا فلم توجد العلة فلا يوجد الحكم.

٣. ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»[(٢)].

وجه الدلالة: قد نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع، والنهي يفيد التحريم، والعلة هنا: اجتماع العقدين في عقد واحد فيقاس عليهما غيرهما من العقود.

ويناقش هذا: بأن النهي في الحديث إنما كان لاجتماع عقدي السلف والبيع خاصة، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، وليس في الحديث دلالة على منع اجتماع البيع والإجارة.

٤. ما رواه أبو هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا»[(٣)].

وجه الدلالة: قد بيَّن النبي ﷺ أن مَنْ باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو

---

(١) ينظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٣٩٢/٢٤)، «معالم السنن» (١٢٣/٣)، «سبل السلام» (٢٠/٢)، «تحفة الأحوذي» (٣٥٨/٤).

(٢) أخرجه أبو دواد، كتاب أبواب الإجارة، باب «في الرجل يبيع ما ليس عنده»، رقم (٣٥٠٤)، (٢٨٣/٣)، والترمذي، كتاب البيوع، باب «ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك»، رقم (١٢٣٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، (٥٢٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب أبواب الإجارة، باب «فيمن باع بيعتين في بيعة»، رقم (٣٤٦١)، (٢٧٤/٣)، وذكره الألباني في الحديث رقم (٦١١٦)، وقال عنه: «حديث حسن»، «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٠٥٤/٢).

الربا فدل على أن اجتماع العقدين يؤدي إلى بطلانهما معًا أيًّا ما كان العقدان.

ويناقش هذا: بأن المراد من البيعتين ما سبق ذكره من جهالة الثمن، كما أن قوله ﷺ «أوكسهما» يدل على الصحة لا البطلان؛ لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به[(١)].

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن البيع والإجارة عقدان مختلفان في الحكم فلم يصح أن يجتمعا في عقد واحد؛ وإلَّا أدى ذلك إلى بطلانهما معًا[(٢)].

الثاني: أن البيع والإجارة عقدان لكل واحد منهما حكم فأحدهما يرد على العين، والآخر على المنفعة، ولذا كان كل عقد منهما مناقضًا للآخر ومثبتًا ما ينفيه، فكان اجتماعهما مفسدًا لهما[(٣)].

ويناقش هذا: بأن البطلان يلحق العقد متى ترتب على اجتماع البيع والإجارة علة المنع، وهي وقوع الربا، أو جهالة الثمن، كما يقع في اجتماع البيع والسلف.

القول الثاني: أنه يجوز اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد.

وإلى هذا ذهب المالكيَّة[(٤)]، والشَّافعيَّة في الصحيح[(٥)]، والحنابلة في

---

(١) ينظر: «نيل الأوطار» (١٨١/٥)، «تحفة الأحوذي» (٣٥٩/٤).
(٢) ينظر: «البيان» (١٤٨/٥)، «الحاوي الكبير» (٢٤٦/٦).
(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» (٢٤٦/٥)، «البيان» (١٤٨/٥)، «المغني» (١٧٨/٤).
(٤) ينظر: «المدونة» (٤١٤/٣)، «الذخيرة» (٤١٥/٥)، «المنتقى» (٨٠/٥).
(٥) ينظر: «نهاية المطلب» (٥٣٨/٨)، «المهذب» (٢٥/٢)، «المجموع» (٣٨٨/٩)، «روضة الطالبين» (٤٣١/٣).

المذهب[1].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ][2].

وجه الدلالة: قد أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالوفاء بالعقود مطلقًا، سواء أكانت مجتمعة أم منفردة، فكانت قاعدة عامَّة في كلِّ عقد ولو اجتمعا حتى يثبت تحريم ذلك بالنص.

وأما السنة: فما رواه كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا»[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في أن كل شرط أو عقد بين المسلمين يكون صحيحًا ما لم يحل حرامًا أو يحرم حلالًا، وهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة[4]، والعقود بمثابة الشروط فجازت منفردة ومجتمعة، ومنها: اجتماع البيع والإجارة.

وأما المعقول: فمن وجوه:

الأول: أن ما ورد عليه العقد في اجتماع البيع والإجارة عينان يجوز أخذ

---

(١) ينظر: «الكافي» (٢٣/٢)، «المغني» (٧٢/٤، ١٧٨)، «المبدع» (٣٩/٤)، «شرح الزركشي» (٥١٢/٣)، «الإنصاف» (٣٢١/٤)، شرح «منتهى الإرادات» (٣٠/٢).

(٢) سورة المائدة من الآية الأولى.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الأحكام، باب «ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس»، رقم (١٣٥٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، (٢٨/٣).

(٤) ينظر: «معالم السنن» (١٦٦/٤).

العوض عن كل واحدة منهما بانفراد فجاز أخذ العوض عنهما حال الاجتماع[١].

الثاني: أن البيع والإجارة عقدان مبنيان على اللزوم، والمقصود فيهما واحد، وإن كان أحدهما يرد على العين، والآخر يرد على المنفعة فلا يتنافيان إذا اجتمعا[٢].

الثالث: أن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة، كما لو جمع ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه[٣].

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين، وأدلتهما، ومناقشة أدلة القول الأول، يظهر لي أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى جواز اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ولأن اجتماعهما في عقد واحد لا يترتب عليه وجود شرط أو عقد محرم فلم يكن هناك مانع من الاجتماع، والأصل: الإباحة.

وبتطبيق هذا الحكم على إجارة الخدمات في حال اجتماع الخدمة مع تقديم طعام أو غيره يكون نوع اجتماع للبيع والإجارة في عقد واحد، ويترجح فيه: جواز هذا الاجتماع متى كانت هناك مواصفات معينة متفق عليها في العقد.

رابعًا: رأي الفقهاء المعاصرين في عقد إجارة الخدمات بناءً على التكييفات والسابقة لإجارة الخدمات.

اتفق الفقهاء المعاصرون[٤] على أن هذه الإجارة بصورها المختلفة مشروعة

---

(١) ينظر: «البيان» (١٤٨/٥)، «المغني» (١٧٨/٤).

(٢) ينظر: «المنتقى» (٨٠/٥).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير» (٣٩/٤).

(٤) ينظر: «ضوابط وأحكام إجارة الخدمات» (ص٤٠)، «التمويل المصرفي للخدمات»

في الجملة بشرط أن تكون خالية من أي شرط مخالف لمقتضى العقد، أو يكون فيها اتفاق على أمر محرم كتقديم خمور مثلًا، أو طعام محرم في القاعات، أو غير ذلك من المحرمات.

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١. ما سبق ذكره من أدلة تجيز الإجارة بصفة عامة، وتجيز إجارة الشيء المؤجر، وتجيز اجتماع البيع والإجارة، فإذا كان كل ما سبق جائزًا كانت إجارة الخدمات جائزة كذلك.

٢. أن الأصل في المعاملات: الإباحة لا الحظر عند جمهور الفقهاء، وبناء على هذه القاعدة يجوز التعامل بإجارة الخدمات باعتبارها عقدًا مستحدثًا[١].

(ص٥٧٠)، «فقه الإجارة الموصوفة في الذمة» (ص٢٥)، «فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي» (٦٨/٣، ٧٢)، «إجارة الخدمات» لعصام أحمد العنيني (ص٤٣).

(١) ينظر: «ضوابط وأحكام إجارة الخدمات» (ص٤٠).

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أولًا: نتائج البحث:

من العرض السابق لموضوع إجارة الخدمات تظهر لي النتائج الآتية:

١. أن هذه المعاملة نتاج لتطور المعاملات المعاصرة، وليس من المقبول القول بالتحريم لأي معاملة بناءً على كونها مستحدثة، وإنما ينظر إلى مضمونها، فمتى خلت من شرط فاسد أو تعامل في محرم كان الأصل جوازها؛ تيسيرًا على الناس، ومسايرة لتطور المعاملات المعاصرة.

٢. إن إجارة الخدمات عبارة عن عقد يقوم عن طريقه فرد أو هيئة باستئجار خدمة معينة أو موصوفة في الذمة، وتأجيرها للغير بمقابل أعلى بضوابط، وقد ظهر منها أنواع عديدة، مثل: إجارة الخدمات التعليميَّة، وإجارة الخدمات الصحيَّة، وإجارة خدمات السياحة والسفر، وإجارة خدمات الحفلات، والمؤتمرات، وإجارة الصيانة، والنظافة.

٣. إن إجارة الخدمات تخرَّج على بعض الأحكام الفقهيَّة التي ذكرها الفقهاء المتقدِّمون، ومنها: إجارة الشيء المؤجر، واجتماع البيع والإجارة، ومن هذا التخريج أمكن القول بجواز هذه المعاملة متى لم يكن فيها شرط يفسدها.

ثانيًا: توصيات البحث:

١. أوصي الباحثين في المعاملات والقضايا المعاصرة بصفة عامَّة النظر في الضوابط التي تضبط العقود الصحيحة، وعدم التعجل في القول بالحلِّ أو التحريم إلَّا بعد دراسة متأنيَّة لصورة المعاملة.

٢. أوصي ألَّا يغلق باب البحث في المعاملة المعاصرة عند تقديم بحث أو

اثنين من الباحثين، بل كلما طرق الباحثون الموضوعات المعاصرة كلما اتضح مفهومها، وتبلورت صورتها، وظهر حكمها الفقهي بصورة دقيقة.

٣. أوصي أن تقوم الأنظمة في البلاد العربية والإسلاميَّة بتنظيم هذا النوع من المعاملات المعاصرة في أنظمة المعاملات المدنيَّة، ووضع الضوابط اللازمة للعمل بها وفق الشريعة الإسلاميَّة.

المراجع

١.إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، لعصام أحمد العنيني، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية عام ٢٠١٠م.

٢.إجارة الموصوف في الذمة، وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة، للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السعدي، طبعة دار الميمان للنشر والتوزيع.

٣.الإجارة الموصوفة في الذمة، للدكتورة منيرة بنت عبدالله الغديان التميمي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الرابع والثلاثون، الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م.

٤.الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود الموصلي، طبعة مصورة لدار الكتب العلمية عن طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

٥.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٧.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت.

٨.الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٩.البحر الزخار (مسند البزار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن

خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٨٨م، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

١٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ٢٠٠٤م.

١١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢.البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣.البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج.

١٤.التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي بن محجب البارعي الزيلعى الحنفي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.

١٦.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧.تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨.تكملة المجموع الثانية، للشيخ محمد نجيب المطيعي، طبعة دار الفكر

بيروت.

١٩.التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة ١٣٨٧هـ..

٢١.تمويل الخدمات، دراسة فقهيَّة تأصيليَّة تطبيقيَّة، للدكتور عبدالعزيز بن صالح الدميجي، طبعة دار الميمان للنشر والتوزيع.

٢٢.التمويل المصرفي للخدمات، دراسة فقهيَّة معاصرة، للدكتور عبدالله بن سعد اليابس، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث.

٢٣.تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٤.الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية بمصر.

٢٥.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦.الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن

المالكي القرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٢٧.سبل السلام شرح بلوغ المرام، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني، طبعة دار الحديث بالقاهرة.

٢٨.سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

٢٩.سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت.

٣٠.سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م.

٣١.السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان بالرياض.

٣٣.الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٣٤.شرح حدود ابن عرفة المعروف بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

٣٥.شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن

بطال، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد بالرياض.

٣٦.شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

٣٧.شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار عالم الكتب، بيروت.

٣٨.شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٩م.

٣٩.صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.

٤٠.صحيح الجامع الصغير وزياداته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.

٤١.صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢.ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات الماليَّة الإسلامية، للدكتور عبدالحق حميش، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول الذي أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي عام ٢٠٠٩م.

٤٣.العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

٤٤.العناية في شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٤٥.غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، مكتبة العاني ببغداد.

٤٦.فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعيَّة لبنك دبي الإسلامي، دون طبعة أو ناشر، منشور على شبكة الإنترنت.

٤٧.فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات الماليَّة الإسلامية لتمويل الخدمات، للدكتور أحمد محمد نصار، بحث منشور بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٦، العدد الثاني.

٤٨.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي النفراوي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٥م.

٤٩.الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٥١.كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢.كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، طبعة دار الوطن بالرياض.

٥٣.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الخير بدمشق.

٥٤.المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٥٥.المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٥٦.مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد شيخي زاده الشهير بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٧.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨.المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت.

٦٠.المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١.المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣.المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة.

٦٤.المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي.

٦٥.المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي الباجي، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، مطبعة السعادة بمصر، تصوير دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٦٦.المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٦٨.نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار المنهاج.

٦٩.النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٧٠.نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الحديث بالقاهرة.

٧١.الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر ابن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.